

الضعفة فطرته تركية الي الحسن **قوله** وان لا يعقد نسنية ذلك الحديث  
اي نسنية العمل به وعبارة السيوطي في شرح التعريف الثالث ان لا يعقد عند  
العمل به شوته بل يعقد الاحتياط وقيل لا يجوز العمل به مطلقا وقيل يجوز  
مطلقا **قوله** واما الموضوع اي المكذوب علي رسول الله صلى الله عليه  
وسلم وهو محرم اجماعا بل قال بعضهم انه كفر قال علم الصلاة والسلام  
من قال علي ما لم يقل فليتبوا مقعده من النار **قوله** مجال اي لو في  
فضائل الاعمال قال ط اي حيث كان مخالفا لقواعد الشريعة واما لو كان  
داخل في اصل عام فلا مانع من ان يجعل حديثا بل لدخوله تحت الاصل العام  
اه تامل **قوله** الا اذا قرن اي ذلك الحديث المروي ببينا اي بيان وضع  
اما الضعيف فتجوز روايته بلا بيان ضعفه لكن اذا اردت روايته بغير  
اسناد فلا تغفل قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا وما اشبهه من  
شيخ الجرم بل قل روي كذا وبلغنا كذا او ورد اوجا ونقل عنه وما  
اشبهه من شيخ التمريض وكذا ما شك في صحته وضعفه كما في التعريف  
**قوله** اي بعد الوضوء فسر الضمير بذلك مع تبادل ما في الزيلعي لان  
المص في شرحه ضمه بذلك وهو ادري بمراده **قوله** وان يقول بعده  
زاد في الميتة وغيرها وفي حلاله لكن قال في الحلية ان الوارد في السنة  
بعده متصل بما تقدم من ذكر الشهادة تبين كما هو في رواية الترمذي  
اه وزاد في الميتة ايضا وان يقول بعد فراغ سجدة اللهم ومجذبا  
الشهادان لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك واستهدان محمدا  
عبدك ورسولك ناظرا الي السماء **قوله** التوابين هم الذين كلما  
اذنبوا تابوا والمتطهرون الذين لا ذنب لهم زاد في الميتة واجعلي  
من عبادك الصالحين واجعلي من الذاين لاخوف عليهم ولا هم يحزنون  
**قوله** وان يشرب من فضل وضوئه بفتح الواو ما يتوضا به درر  
والمراد شرب كفه او بعضه كما في شرح المسية وشرح الشرحه ويقول  
عقبه كما في الميتة اللهم اشفني بشفايك وداو في بدوايك واعصني

من الموهل والامراض والادجاج قالي الحلية والوهل هنا بالتحريك الضعف  
والفزع ولم اقف علي هذا الدعاء ما نورا وهو حسن اهو بقي شيء وهو  
ان الشرب من فضل الوضوء ظاهر فيما لو توضا من انا ولا يرتق مثلا  
امالو توضا من نحو حوض فهل يسمى ما فيه فضل الوضوء فيشرب منه  
اولا فيجوز هذا وفي الاخرية عن فتاوي ابي الليث الماء الموضوع للشرب  
لا يتوضا به ما لم يكن كثير والموضوع للوضوء يجوز الشرب منه متى  
تقل عن ابن الفضل ان كان يقول بالعكس فعلي هذا هل له الشرب  
من فضل الوضوء لانه من تواجده ام لا والظن الاول تاصل  
**قوله** كاه زمزم التشبيه بالشرب مستقبلا قايما لا في كونه بعد الوضوء  
فلذا قاله الادوي تأخيره عن قوله قايما **قوله** او قاعا افاد انه  
مخير في هذين الموضوعين وان لا كراهة فيهما في الشرب قايما بخلاف  
غيرهما وان ائندوب هنا هو الشرب من فضل لا بقيد كون قايما  
خلاف ما اقتضاه كلامه **قوله** لكن قال في المعجم قايما  
وخيره الحلواني بين القيام والقعود وفي الفتح قيل وان شاء  
قاعدا واره في البحر واقتصر على ما ذكره المص في المواهب  
والهدى والكنية والنهم وغيرهما في السراج ولا استحباب  
الشرب قايما الا في هذين الموضوعين فاستفيد ضعف ما مشى  
عليه الشريك بنه عليه وغيره **قوله** وفيما عداها الخ اذا دان  
المقصود من قوله قايما عدم الكراهة لا دخوله تحت المصحح  
ولذا ارد قوله او قاعدا واعلم انه ورد في الصحيحين ان صلى الله  
عليه وسلم قال لا يشربن احد منكم قايما فنه سبي فليست في وفيها ان يشرب  
من زمزم قايما وروي البخاري عن علي بن ابي طالب انه بعد ما توضا  
قام فشرب فضل وضوئه وهو قايم ثم قال ان ناسا يلهون الشرب  
قايما وان النبي صلى الله عليه وسلم صنع مثلا ما صنعت واخرج ابا ماجه  
والترمذي عن كبشة الانصارية رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

الوضوء